

الخلافة

[224] ما يدل عليه. مسألة 7: رهن المشاع جائز. وبه قال الشافعي، ومالك،

والاوزاعي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي (1)، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار (2)،
وداود (3). وقال أبو حنيفة: رهن المشاع غير جائز (4). دليلنا: قوله تعالى: " فرهان
مقبوضة " (5)، ولم يفصل، وأيضا الاخبار على عمومها.

(1) عثمان بن مسلم بن جرموز وقيل: هرمز

البتي، أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة، وعنه شعبة والثوري
وحمد بن سلمة وغيرهم. كان صاحب رأي وفقه، مات سنة 143 هـ. تهذيب التهذيب 7: 153،
والانساب للسمعاني: 66 / أ. (2) سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نقب بن عمرو بن
الحارث العنبري البصري. قال ابن حبان: كان فقيها، ولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة 138
هـ وبقي على القضاء إلى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيا سنة 156 هـ، تهذيب التهذيب 4:
269. (3) مختصر المزني 93، والام 3: 193، والمجموع 13: 198، والوجيز 1: 159، وكفاية
الاخبار 1: 164، ومغني المحتاج 2: 122، والسراج الوهاج 2: 212، وبداية المجتهد 2: 269،
وبلغة السالك 2: 10، وأسهل المدارك 371، والمدونة الكبرى 5: 296 و 299، والمغني لابن
قدامة 4: 407، والشرح الكبير 4: 405، والاقناع 2: 152، والمحلى 8: 88، والمبسوط 21: 69،
وأحكام القرآن للجصاص 1: 524، وتبيين الحقائق 6: 68، وشرح فتح القدير 8: 204، وبدائع
الصنائع 6: 138، والبحر الزخار 5: 115. (4) اللباب 2: 5. والمبسوط 21: 69، وأحكام
القرآن للجصاص 1: 524، وبدائع الصنائع 6: 138، وشرح فتح القدير 8: 203، وتبيين الحقائق
6: 68، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 6: 68، وشرح العناية على
الهداية بهامش شرح فتح القدير 8: 203، وحاشية رد المحتار 6: 489، والمحلى 8: 88،
وبداية المجتهد 2: 269، وبلغة السالك 2: 110، وأسهل المدارك 2: 371، والمجموع 13: 198،
و 203، والمغني لابن قدامة 4: 407، والشرح الكبير 4: 405، والبحر الزخار 5: 115. (5)
البقرة: 283.